

قانون الشركات في سورية وفق

المرسوم التشريعي

رقم (٢٩) لعام ٢٠١١

أولاً - الشكل القانوني للشركات :

- ١ - شركة التضامن .
- ٢ - شركة التوصية .
- ٣ - شركة المحاصة .
- ٤ - الشركة المحدودة المسؤولة .
- ٥ - الشركة المساهمة المغفلة .

١ - شركة التضامن :

- ١- شركة التضامن : شركة تعمل تحت عنوان معين وتتألف من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بصفة شخصية و بوجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات و ديون الشركة.
- ٢- يكتسب الشريك في شركة التضامن التجارية صفة التاجر و يعتبر كأنه يتعاطى التجارة بنفسه تحت عنوان الشركة .
- ٣ - ويؤدي إفلاس الشركة إفلاس كل الشركاء شخصياً .
- ٤ - يشترط أن يكون الشريك في شركة التضامن متمتعاً بكامل الأهلية .
- ٥ - يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو عدد منهم مع إضافة كلمة (شركاؤهم) أو بما هو في معناها
- ٦ - يجب أن يتوافق عنوان الشركة مع أسماء الشركاء الحاليين فيها إلا أنه يحق للشركاء أو لورثتهم في حال وفاة جميع الشركاء أو بعضهم الطلب من أمين سجل الشركات الإبقاء على اسم الشركاء المتوفين في عنوان الشركة إذا كان هذا الاسم قد اكتسب شهرة تجارية شرط أن تتم الإشارة إلى ما يفيد استخلاف اسم هذه الشركة .

٢- شركة التوصية :

١- شركة التوصية : شركة تعمل تحت عنوان معين يكون فيها أحد الشركاء على الأقل شريكاً متضامناً إضافةً إلى شريك أو شركاء موصين .

أ - **الشركاء المتضامنون** : هم الذين يحق لهم الاشتراك في إدارة الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة .

ب - **الشركاء الموصون** : هم الذين يقدمون حصة في رأسمال الشركة دون أن يكون لهم الحق بالاشتراك في إدارة الشركة و تكون مسؤولية كل منهم عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها محصورة بمقدار حصته في رأسمال الشركة.

١- لا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة إلا أسماء الشركاء المتضامنين .

٢- لا يجوز أن يدرج اسم أي شريك موص في عنوان شركة التوصية و إذا تسامح الشريك الموصي بإدراج اسمه في عنوان الشركة أصبح مسؤولاً كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية .

٣- شركة المحاصة :

١ - شركة المحاصة : شركة تعقد بين شخصين أو أكثر ليست معدة لاطلاع الغير عليها و ينحصر كيانها بين المتعاقدين و يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير .

٢ - ليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية و لا تخضع لمعاملات الشهر المفروضة على الشركات الأخرى.

٣ - يحدد عقد شركة المحاصة الحقوق و الالتزامات المتبادلة بين الشركاء و مدتها و كيفية تسديد رأس المال و تقاسم الأرباح و الخسائر فيما بينهم مع الاحتفاظ بتطبيق المبادئ العامة بعقد الشركة .

٤ - يثبت عقد شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية إذا كان موضوعها تجارياً و بطرق الإثبات المحددة في المواد المدنية إذا كان موضوعها مدنياً .

٥ - لا يكون للغير رابطة قانونية إلا مع الشريك الذي تعاقد معه .

٦ - يجوز أن تعامل شركة المحاصة التي تظهر تجاه الغير بهذه الصفة كشركة فعلية و يصبح الشركاء فيها مسؤولين تجاه ذلك الغير بالتضامن .

٤- الشركة المحدودة المسؤلية :

١ - الشركة المحدودة المسؤلية : شركة تتألف من شخصين على الأقل و تكون مسؤلية الشريك فيها محددة بمقدار حصصه التي يملكها في رأسمال الشركة .

٢ - يجوز أن تتألف الشركة المحدودة المسؤلية من شخص واحد و تدعى في هذه الحالة " شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤلية " .

٣ - تصدر بقرار من الوزير اللائحة التنفيذية لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤلية .

٤ - تعتبر الشركة المحدودة المسؤلية شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة أياً كان موضوعها .

٥ - يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة شركة " محدودة المسؤلية " .

٥- الشركة المساهمة المغفلة :

١ - الشركة المساهمة المغفلة العامة : تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن عشرة و يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول و للإدراج في أسواق الأوراق المالية و تكون مسؤلية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة .

٢ - الشركة المساهمة المغفلة الخاصة : تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن ثلاثة و يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة و تكون مسؤلية المساهم فيها محددة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة .

٣ - تعتبر الشركة المساهمة المغفلة أياً كان موضوعها شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة .

٤ - لا يجوز أن يكون اسم الشركة اسماً لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص .

٥ - يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة " شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة " .

٦ - إضافةً إلى البيانات التي يجب على الشركات إدراجها في مطبوعاتها و إعلاناتها و عقودها يجب على الشركة المساهمة المغفلة إدراج رأسمالها في هذه الأوراق .

٧ - للمحكمة اعتبار أعضاء مجلس الإدارة أو الأشخاص المكلفين بتمثيلها مسؤولين في أموالهم الخاصة و بالتضامن عن التزامات و ديون الشركة تجاه الغير الذي أبرم عقوداً مع الشركة دون أن يتبين له الشكل القانوني للشركة أو رأسمالها بسبب مخالفة الشركة لأحكام الفقرتين السابقتين .

ثانياً - أنواع الشركات :

١ - الشركات التجارية : تعتبر الشركة تجارية إذا كانت غايتها ممارسة عمل تجاري أو إذا اتخذت شكل شركة مساهمة مغفلة أو محدودة المسؤولية .

٢ - الشركات المشتركة : هي الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات العامة بنسبة معينة من رأس مالها .

٣ - الشركات المساهمة : المملوكة بالكامل للدولة...هي شركات مساهمة تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المغفلة و تكون الدولة ممثلة بالخزينة العامة أو واحدة أو أكثر من الجهات العامة مالكة لأسهمها بالكامل و لا يجوز طرح أسهم هذه الشركات أو جزء منها للتداول إلا بموافقة مجلس الوزراء .

٤ - شركات المناطق الحرة : وهي الشركات التي يكون مركزها في إحدى المناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية و تكون مسجلة في سجل الشركات في إحدى هذه المناطق الحرة و تتخذ شركة المناطق الحرة شكل شركة التضامن أو التوصية أو المحدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة خاصة .

٥ - الشركات القابضة : هي شركات مساهمة مغفلة خاصة أو عامة يقتصر عملها على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو أسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات والاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً .

٦ - الشركات الخارجية : هي التي تكون غايتها محصورة بإبرام العقود و القيام بأعمال يجري تنفيذها خارج أراضي الجمهورية العربية السورية دون أن يحق لها ممارسة أي نشاط داخل سورية .

٧ - الشركات المدنية : هي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص و المهن الفكرية أو التي يكون موضوعها مدنياً و تخضع لأحكام القانون المدني و أحكام القوانين الخاصة بها و عقودها و أنظمتها الداخلية .

ثالثاً - شهادة تسجيل الشركة :

- يجب أن تتضمن شهادة تسجيل الشركة الصادرة عن أمين السجل المعلومات التالية :

- رقم التسجيل .
- اسم الشركة .
- شكل الشركة القانوني .
- نوع الشركة .
- غاية الشركة .
- مدة الشركة .
- رأسمال الشركة .
- مركز الشركة .
- أسماء المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة و رئيسه و مدة ولايتهم .
- أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عن الشركة و صلاحياتهم و مدة ولايتهم .
- القيود الواردة على حق الإدارة أو التوقيع .
- أسماء الشركاء المتضامنين في شركات التضامن و التوصية .

رابعاً - جنسية الشركة :

- تعتبر جنسية الشركة سورية حكماً ، رغم كل نص مخالف في عقدها أو نظامها الأساسي إذا تأسست في سورية و تم قيدها في سجل الشركات في الجمهورية العربية السورية .
- تتمتع الشركات المؤسسة في سورية بالحقوق الممنوحة للسوريين ، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، أو عند وجود نص تشريعي خاص يحدد الحقوق التي تتمتع بها الشركة.

• يحق للشركة السورية اكتساب الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق أغراض مشروعها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها ، إلا أنه يجوز نقل هذه الحقوق إلى أسماء الشركاء أو المساهمين غير السوريين فيها عند حل أو تصفية الشركة إلا بعد الحصول على الموافقات المطلوبة قانوناً لتملك غير السوريين لمثل هذه الحقوق .

خامساً - مركز الشركة :

• يجب أن تتخذ الشركات السورية مركزاً لها في سورية ، ويحق لهذه الشركات فتح فروع لها داخل سورية وخارجها .

• يكون مركز الشركة موطناً صالحاً لتبليغها جميع الأوراق والمراسلات والتبليغ المتعلقة بها سواء وجدت فيه أم لم توجد .

سادساً : الشخصية الاعتبارية :

١ - تتمتع جميع الشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ما عدا شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢ - يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها و يلتزم مؤسسو الشركة بالتصرفات التي يقومون بها باسم الشركة خلال فترة التأسيس بالتضامن فيما بينهم و لكن لا يحتج بهذه الشخصية أمام الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقرها هذا المرسوم التشريعي .

٣ - إن جميع التصرفات التي يجريها المؤسسون باسم الشركة أثناء فترة التأسيس تترتب بذمة الشركة بعد شهرها بشرط الحصول على موافقة هيئات الشركة ذات العلاقة عندما يتطلب هذا المرسوم التشريعي ذلك و مع ذلك يحق للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات الشهر المقررة أن يتمسك بشخصيتها .